بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثالث – من وجوه تقديم الحاكم على الدليل المحكوم –: ما أفاده سيد المحكم قدس سره [ج٦ ص٦٧] من أن تقديم الحاكم على المحكوم إنما هو بمناط الأظهرية، فلا يكفي في تقديم الدليل الحاكم على المحكوم أن الحاكم ناظر إليه، فإن مجرد النظر لا يصلح مناطاً لتقديم أحدهما على الآخر، بل لا بد من اندراجه تحت المناط العرفي للجمع العرفي بين الأدلة، وهو مناط تقديم الأظهر على الظاهر.

وبيان ذلك أن الحكومة قد تكون بيانية وهي كون الدليل مسوقا لتفسير وشرح الدليل الآخر، والوجه في تقديمه على المحكوم واضح وهو إعداد المتكلم له للشرح والبيان، وقد تكون الحكومة عرفية وهي كون الدليل ناظرا للحكم المستفاد من الدليل المحكوم لا لنفس الدليل كي يكون بصدد تفسيره، وقد ذكر في بعض الكلمات أن وجه تقديم الحاكم في الحكومة العرفية هو اشتمال الحاكم على خصوصية زائدة تقتضي نظره للحكم الذي تضمنه الدليل المحكوم وتحديده وشرحه بلسان رفع مقتضيه أو موضوعه، لكن ذلك ليس بتام، بل الوجه في التقديم هو الأظهرية كسائر موارد الجمع العرفي.

وبيان ذلك بذكر منشأين للأظهرية:

المنشأ الأول: أن يكون ظهور الدليل الحاكم في خصوصية عنوانه أقوى من ظهور الدليل المحكوم، وتوضيحه أن الأظهرية قد تكون ناشئة عن خصوصية في الدليل الحاكم، وهي خصوصية الإرشاد والتنبيه إلى نكتة ارتكازية تصلح تلك النكتة أن تكون مناسبة الحكم للموضوع.

وبيان ذلك بذكر الأمثلة :فإذا قال المشرع في دليل: (من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع)، وقال في دليل آخر: (لا شك لكثير الشك) فإن ظاهر لسان (لا شك لكثير الشك) الإرشاد إلى نكتة ارتكازية وهي نكتة التخفيف، أي أن المناط في أن كثير الشك لا يعتد بشكه هو التخفيف عليه نتيجة كثرة شكه، وهذه النكتة الارتكازية المستفادة من لسان (لا شك لكثير الشك) جعلت (لا شك لكثير الشك) أقوى ظهوراً في خصوصية عنوانه في مورده من إطلاق دليل (من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع).

أو مثلاً: إذا قال: (من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع)، وقال في دليل آخر: (لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام)، فإن ظاهر هذا اللسان الإرشاد إلى نكتة ارتكازية، وهي مون حفظ الإمام أمارة على إحراز

الواقع، ومع وجود الأمارة فلا شك.

وبما أن هذا ظاهر في أمارية حفظ الإمام كان في خصوصية عنوانه أظهر من قوله: (من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع) فيقدم عليه من باب الأظهرية.

كما أن قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه) ظاهر في وروده على سبيل الامتنان، وكذا قوله: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ) ظاهر في وروده على سبيل الامتنان، فهو يرشد إلى نكتة ارتكازية وهي أن السبب الموجب لرفع القلم هو الامتنان، وحيث إن هذه الأدلة منبهة على المناسبة المذكورة وجري الشارع على مقتضاها كان ظهورها في خصوصية موردها أقوى من ظهور الدليل المحكوم في دخل عنوانه في فعلية الحكم المستفاد منه في نفسه.

ونتيجة المطلب: أن الوجه في تقديم الحاكم على المحكوم في صنف من الأدلة اشتمال الحاكم على خصوصية، وهي وجود نكتة ارتكازية ضمن الدليل تجعله أظهر في مورد الاجتماع من الدليل المحكوم، فيقدم على الدليل المحكوم من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

فما ورد في كلمات البعض من أن النكتة في تقديم الحاكم على المحكوم النظر ليس صحيحاً، وإنما لاشتمال الحاكم على النكتة الارتكازية صار أظهر من المحكوم في مورد الاجتماع فيقدم عليه بملاك الأظهرية.

نعم، لو لم يكن مشتملاً على نكتة المناسبة المذكورة بحيث يكون مفاده تعبديا محضاً فلا يبعد فقده للخصوصية المقتضية للتقديم، بل يكون كسائر موارد التقييد نحو قوله: (لا صلاة إلا بطهور) أو (من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له).

المنشأ الثاني: أن تكون النسبة بين الدليل الحاكم ومجموع الأدلة نسبة العموم والخصوص المطلق – كما في النسبة بين دليل (لا ضرر) والأدلة الأولية – فإنه إذا لوحظت النسبة بين دليل (لا ضرر) ودليل كل حكم من الأحكام على حدة فهي العموم من وجه، كما لو لوحظت النسبة بين دليل (لا ضرر) وبين دليل الأمر بالوضوء – مثلاً – فالنسبة العموم من وجه، فإن دليل الوضوء يشمل حال الضرر وغيره، ودليل (لا ضرر) يشمل باب الوضوء وغيره، ولكن إذا لوحظت النسبة بين دليل (لا ضرر) ومجموع أدلة الأحكام تكليفية ووضعية كانت النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فإن دليل (لا ضرر) أخص من مجموع الأحكام.

وبالتالي فنكتة تقديم (لا ضرر) على الأدلة الأولية هي نكتة الأظهرية، لأن تقديم (لا ضرر) على بعضها

دون بعض تحكم بلا مبرر عرفي، وتقديم مجموع الأدلة على دليل (لا ضرر) مستلم لإلغاء دليل (لا ضرر)، فتعين تقديم (لا ضرر) على مجموع الأدلة.

هذا تمام كلامه زيد في علو مقامه.

ولكن يلاحظ على ما أفيد:

أما بالنسبة للمنشأ الأول حيث أفاد قدس سره بأن السر في تقديم الحاكم على المحكوم في قسم من الأدلة هو اشتمال الحاكم على نكتة مناسبة الحكم للموضوع، وهذه المناسبة جعلت الدليل الحاكم أظهر من المحكوم في مورد اجتماعهما، فيقدم عليه من باب الأظهرية، فلا خصوصية للحكومة، بل الحكومة مصداق من مصاديق تقديم الأظهر على الظاهر.

وهنا ملاحظتان:

الأولى: أنه قد لا يكون الحاكم المشتمل على نكتة المناسبة أظهر من الدليل المحكوم في خصوصية عنوانه في مورد اجتماعهما.

وبيان ذلك ببعض الموارد: مثلاً إذا لاحظنا النسبة بين صحيحة زرارة في قوله عليه السلام: (هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا وآباءهم من ذلك في حل)، ومعتبرة أبي بصير: (من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له)، فإن النسبة بين الدليلين عموم من وجه، فالأولى واردة في مطلق الحق خمساً أو غير خمس، والثانية واردة في الخمس، ومفاد الأولى التحليل للإمامي، بينما الثانية لبيان التحليل وعدم المعذرية في شراء ما هو متعلق للخمس، ولكن يقدم قوله: (ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل) على قوله: (من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له)، بلحاظ أن الأولى وهي قوله: (ألا وإن شيعتنا وآباءهم من ذلك في حل) مشتملة على نكتة ارتكازية وهي مقام الامتنان على الشيعة بإعفائهم من الخمس الثابت في المال في رتبة سابقة على وصوله لهم.

ولكن هل الأول أقوى ظهوراً في مورده من الثاني بحيث يكون متقدماً عليه بملاك الأظهرية؟

ومثال آخر النسبة بين صحيح زرارة: (فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين)، وصحيحة صفوان وهي قوله: (إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)، فإن ظاهرها بمقتضى مفهومها أنه إذا وقع وهمه – يعني ظنه – على شيء فلا يعيد الصلاة وإن كان في الركعتين الأوليين. وقد التزم جملة من الأعلام بتقديم الثاني على الأول من باب الحكومة، مع أن الاول: (من شك في الأوليين أعاد الصلاة حتى يحفظ ويكون على يقين)، يفيد اعتبار الحفظ واليقين و مفهوم الثاني: (إذا وقع وهمه

– ظنه – على شيء ولو في الأوليين فلا يعيد)، بتقريب إن مفاد الثاني أن الوهم حفظ –، فيتقدم على الأول من باب الحكومة لرفعه موضوعه تعبدا، مع أن الثاني ليس أظهر في مورد الاجتماع من الأول.

مما يعني أن ليس كل دليل اشتمل على نكتة ارتكازية – كنكتة التخفيف والامتنان – أو نكتة جعل الأمارية للظن بالركعات أظهر في مورده من الآخر كي يكون السبب في التقديم كونه من باب الأظهرية.

الثانية: هناك فرق بين الأظهرية الناشئة عن لسان الدليل والأظهرية الناشئة عن المضمون، وقد وقع دمج بين الأظهريتين، فتقديم الأظهر على الظاهر – بالجمع العرفي – إنما هو في فرض تكون الأظهرية ناشئة عن لسان الدليل، إما لأنه لسان الحصر أو لسان التعليل أو لسان العموم الوضعي، لا الأظهرية الناشئة عن المضمون، بمعنى أنه ليس أظهر، وإنما في طول اشتماله على نكتة مناسبة الحكم للموضوع صار أظهر من الآخر في مورده، وإلا فهو في نفسه ليس بأظهر، فإن هذه الأظهرية الطولية ليست مناطاً للجمع العرفي.

وبيان ذلك: مثلاً عندنا دليلان دليل يقول: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) الظاهر في مانعية البول في ساتر العورة من صحة الصلاة، ودليل آخر يقول: (كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه)، وبينهما عموم من وجه، فإن الأول وهو قوله: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) يشمل الطير وغيره، والثاني يشمل البول وغيره، فإذا اجتمعا في بول الطير فإن الثاني (كل شيء يطير) يقدم عرفا لأن نفس لسانه لسان الأظهرية، بلحاظ أن ظهور عنوان الطيران في الاحترازية والموضوعية لكونه ظهوراً مباشراً أقوى من ظهور عنوان أبوال ما لا يؤكل لحمه في الإطلاق والشمول لمورد الطير، والمنبه على هذه الأظهرية أنه لو قدم الثاني عليه لم يبق للطيران موضوعية، فإنه إذا قدم (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) سواء كان طيراً أو غيره يكن للطيران أي ميزة، بخلاف ما لو قدم الثاني على الأول فغايته تخصيص الأول بغير الطير، وهذا لا ينفي موضوعية البول للنجاسة.

فهذا النوع من الأظهرية الناشئة عن خصوصية لسانية إثباتية هو المناط في الجمع العرفي بين الأدلة.

ولكن عندما نقارن بين دليلين ونجد أن أحدهما فيه نكتة المناسبة وفي طول ذلك كان الأول أظهر في مورد الاجتماع من الثاني فهذه النكتة ليست منظورة في مقام الجمع العرفي.

فالصحيح كما سبق بيانه :أن نكتة تقديم الحاكم على المحكوم هو خصوصية سياق النظر، أي أن الحاكم يشتمل على سياق النظر، وسياق النظر أسلوب من أساليب القرينية العرفية، فكما أن أسلوب التعليل وأسلوب التعقيب وأسلوب الاستدراك وأسلوب الامتنان أساليب للقرينية بالنظر العرفي، كذلك أسلوب النظر من دليل إلى آخر هو أسلوب من أساليب القرينية الموجبة لتقديم الحاكم على المحكوم.

أما المنشأ الثاني: وهو أن يقال أن النسبة بين الدليل الحاكم ومجموع الأدلة نسبة العموم والخصوص المطلق كنسبة (لا ضرر) لمجموع الأدلة الأولية.

فيلاحظ على ذلك: أنه إذا لاحظنا النسبة بين دليل (لا ضرر) ومجموع الأدلة وجدنا أن النسبة صور أربع:

١ – أن نقدم (لا ضرر) على البعض، وهو تحكم.

٢ – أن نقدم المجموع على (لا ضرر)، وهو إلغاء له.

٣– أن نقدم (لا ضرر) على المجموع، وهو محتاج إلى مبرر عرفي.

٤ – أن يكونا متعارضين.

فلماذا يقال من بين الصور أن المتعين تقديم (لا ضرر) على غيره؟ وهو مما يحتاج إلى إبراز نكتة ترجح هذا الفرض على غيره، فإن مجرد كون نسبته للمجموع نسبة الخاص للعام ليست مبررا لتقديمه إذ مورد تقديم الخاص على العام هو ما إذا كان هناك دليلان دليل يدل بلفظه على العموم وآخر يدل على الخصوص، وأما النسبة بين مجموع أدلة ودليل فهذه ليست من موارد تقديم الخاص على العام عرفا، كما أن هذا التشقيق بين الصور لا يجعله أظهر من المجموع كي يقدم عليه بالأظهرية.

مضافاً إلى أنه لو سلم كونه أظهر فإن اجتماع نكتتين لا يعني أن التقديم بنكتة الأظهرية، مثلا النسبة بين قوله: (وحرم الربا) وبين قوله: (لا ربا بين الوالد وولده) هي نسبة العموم والخصوص المطلق، ومع ذلك لا يقال: بأن (لا ربا بين الوالد وولده) مقدم على (وحرم الربا) بالتخصيص، بل من باب الحكومة، مع أنه اخص، فليس كونه أخص يعني أن ملاك التقديم هو الأخصية، بل النكتة في تقديمه كونه حاكماً، باعتبار أن ظاهره رفع الحكم بلسان رفع الموضوع، ورفع الحكم بلسان رفع الموضوع يجعله ناظراً للدليل الآخر، ومقتضى أسلوب النظر تقديمه عليه وإن كان أخص.

لذلك اجتماع نكتتين في دليل واحد لا يعني أن النكتة في التقديم هي الأظهرية، فلو فرض أن نسبة دليل (لا ضرر) لمجموع الأدلة نسبة الأخص للعموم وأنه بذلك صار أظهر، ولكن هذا لا يعني أن النكتة في تقديمه هو ذلك، بل النكتة في تقديمه كون سياق (لا ضرر) سياق النظر للأدلة الأولية فكان ذلك موجباً لتقديمه على أي دليل له إطلاق لحال الضرر ولغيره.

والحمد لله رب العالمين.